

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 8 و28 و51 (الفقرة ب) و52 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 8 (الجديد) - مقاييس الانتاج .

تعهد مهمة ضبط مقاييس الانتاج الدنيا لكل اختصاص مهني الى لجنة فنية متناصفة .

ويتعهد الطرفان بتنظيم لقاءات دورية تخصص للنظر في هذه المقاييس . تتم هذه اللقاءات بطلب من احد الطرفين بحضور ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية مع السعي للوصول الى بداية تطبيقها في اجل اقصاه سنتان بداية من غرة ماي 1990 .

الفصل 28 (جديد) - ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين) .

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : 20 مارس ، غرة ماي ، 25 جويلية ، يوم عيد الفطر ، واليوم الاول والثاني من عيد الاضحى ، المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية ، 5 ديسمبر .

ان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بايام هذه الاعياد ، لهم الحق في زيادة في الاجر بنسبة 100٪ .

وتعتبر ايام الاعياد غير الخالصة الاجر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 51 - ب (جديد) : منحة التنقل .

تسند لكل شغال قار او وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومترا فما فوق عن موقع عمله ويتعذر عليه الرجوع الى مسكنه في المساء منحة تنقل جمالية ضبط مقدارها كالاتي :

- 1.115 د في اليوم بداية من غرة ماي 1990 .

- 1.230 د في اليوم بداية من غرة ماي 1991 .

- 1.345 د في اليوم بداية من غرة ماي 1992 .

وتحمل تكاليف السكن على المستاجر وفي صورة ما اذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمستاجر ضمان التنقل اليومي للعامل فان هذا الاخير لا يتمتع الا بمنحة القفة المقدرة بـ 250 مليم في اليوم وهي مقررة بالفقرة السابقة .

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجمالية كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل .

الفصل 52 (جديد) - المنحة الجمالية للنقل (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين) .

تسند منحة للنقل الى جميع العمال الذين يواجهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها كالاتي :

- 10 د شهريا بداية من غرة ماي 1990 .

- 13 د شهريا بداية من غرة ماي 1991 .

- 16 د شهريا بداية من غرة ماي 1992 .

بالنسبة للعمال الوقتيين فان هذه المنحة يقع احتسابها على اساس ايام العمل الفعلي خلال الشهر المعني .

الفصل 2 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1990 .

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1991 .

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الاول والثاني من هذا الملحق .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الامضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة القومية لمقاولي البناء

والاشغال العامة

الامضاء : رضا العزابي

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

الامضاء : اسماعيل السحجاني

الكاتب العام للجامعة العامة

للبناء والاشخاب

الامضاء : نور الدين الحجلواي

## ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .  
- الغرفة القومية لمقاولي البناء والاشغال العامة .

من جهة

- الاتحاد التونسي للشغل .

- الجامعة العامة للبناء والاشخاب .

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 14 مارس 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 اوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 اوت 1989 .